

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨
إصدار القانون الآتي :

رقم (٤) لسنة ٢٠١٩

قانون

تعديل قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

المادة -١- يلغى نص المادة (الخامسة) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ويحل محله ما يأتي :

المادة - الخامسة - تسري أحكام المادة (الثانية) من هذا القانون على الغرامات الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة ما لم يرد فيها نص يقضي بغرامة أكثر .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بالنظر لتعديل مبالغ الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ولغرض شمول هذا التعديل للغرامات المنصوص عليها في القوانين الأخرى ولغرض إزالة هذا التفاوت بزيادة مبالغ الغرامات الواردة فيها ، شرع هذا القانون .